

غير المسلم في المجتمع الإسلامي

أ.د. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّيْبِ
مُضَوِّإِفْتَاءٍ فِي الْقَصَصِ وَالْأَسْأَلِ بِكَلِيَّةِ التَّرْبِيَّةِ بِالزَّلْفِيِّ - جَامِعَةُ الْمَجْمَعَةِ



غير المسلم في المجتمع الإسلامي

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ

في المجلد رقم (١٠)



مجموع مؤلفات ورسائل وخطب أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه العبادات القسم الخامس

المجلد العاشر

رَبَّنَا وَاعِدْهُ لَظَبَاةَ
د. محمد بن عبد الله الطيار

بِإِذْنِ الْمَلِكِ الْمُحَرَّمِ



(ح) عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /
عبدالله بن محمد الطيار . - الرياض ، ١٤٣١ هـ
٢٧ مج.

ردمك: ١-٦١٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٦١٨٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج. ١٠)

١- الثقافة الإسلامية ٢- الاسلام - مقالات و محاضرات ٣- الدعوة
الإسلامية أ.العنوان
ديوي ٢١٤ ١٤٣١/٨٩٨٥

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥
ردمك: ١-٦١٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٦١٨٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج. ١٠)

حقوق الطبع محفوظة للنّاشِر
الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

دار التّدويريّة

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

مَجْمُوعُ

مُؤَلَّفَاتُ فَرْسَانِ سَنَائِدِ وَحُجُوتِ

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه

العبادات

القسم الخامس

المجلد العاشر

رَبِّهِ وَأَعَدَّهُ لِلطَّبَاعَةِ

د. محمد بن عبد الله الطيار

بِإِذْنِ النَّاصِرِ

١٨٩١

رسالة بعنوان

غير المسلم في المجتمع الإسلامي

(تنشر لأول مرة)



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غير المسلم في المجتمع الإسلامي

أولاً: النصوص الشرعية التي تنظم علاقة المجتمع الإسلامي بغير المسلمين عامة:

نصوص قرآنية:

يقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٥].

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ويقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ويقول تعالى: ﴿لَا يَتَنَكَّرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوهُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

ويقول تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَلْكَتَبَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَلَئِنْ يَتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَأَمَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [القصص: ٥٢، ٥٣].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الَّذِينَ آسَلُمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّيْنِیُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْفَرُوا إِنَّا بِنَايِقِ ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

ويقول تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

ويقول تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَّ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [آل عمران: ٩٣].

ويقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].
ويقول تعالى: ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة: ٨].
ويقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة: ٢].

ويقول تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].
﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصُّومُوعُ وَبِيعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسْجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

ويقول تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادَعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ قَوْمٍ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿٥٥﴾﴾ [الشورى: ١٥].

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

ويقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْآلِنَعِمْ﴾ [المائدة: ١].

ويقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].
ويقول تعالى في الشاء على المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

ويقول تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانِذِرْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

ويقول تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

ويقول تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

ويقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

ويقول تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].
ويقول تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥].

ويقول تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْزِلُواكُمْ وَلِغَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْلُبُواهُمْ حَيْثُ تَفَقَّهُوهُمْ وَأُولَئِكَكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٩١].

نصوص من السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل ذي كبد



رطوبة أجر»^(١).

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء أبناء علات ديننا واحد»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «دية المعاهد نصف دية المسلم»^(٣).

وقال ﷺ: «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه»^(٤).

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم وهم يد على من سواهم»^(٥).

وقال ﷺ: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ عليهم على سواء»^(٦).

وقال ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٧).

وقال ﷺ: «من قتل معاهداً في غير كنهه فقد حرم الله عليه الجنة»^(٨).

وقال ﷺ: «أيما رجل آمن رجلاً على دمه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً»^(٩).

وقال ﷺ: «عندما أمر بقتل فرات بن حيان وكان عيناً لأبي سفيان وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول إني مسلم فقال رسول الله ﷺ: إن منكم

(١) رواه مسلم ٢٢٤٤/٤ ح ١٧٩١.

(٢) رواه مسلم ١٤٥/٤ ح ١٨٣٧.

(٣) رواه أبو داود ١٩٣/٤ ح ٤٥٨٣.

(٤) أخرجه المنذري في الترغيب ١١/٤، ١٢ وقال: رواه أبو داود.

(٥) رواه مسلم ٩٩٩/١ ح ١٣٧١.

(٦) رواه الترمذي ١٤٣/٤ وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) رواه الترمذي ٤٢٩/٢٦ ح ١٤٢٤ وقال: حسن صحيح.

(٨) رواه النسائي ٢٤/٨ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٩٨٥/٣ برقم

(٤٤٢٢).

(٩) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٥/٦ وقال رجاله ثقات.



رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان^(١).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقليل هذه غدره فلان بن فلان»^(٢).

عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أعطى خبير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها»^(٣).

وروى أن النبي ﷺ أتى بصدقات فجاءه يهودى فقال: أعطني فقال النبي ﷺ: «ليس لك من صدقة المسلمين شيء فذهب اليهودي غير بعيد فنزل قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢] فدعاه النبي ﷺ فأعطاه»^(٤).

وروى أن النبي ﷺ: أقاد مسلماً بذمي وقال: «أنا أحق من وفئ بلمته»^(٥).

وقال ﷺ: «إن حسن العهد من الإيمان»^(٦).

وقال ﷺ: «ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله ورسوله ضفر فقد ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسين خريفاً»^(٧).

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع»^(٨).

(١) رواه أبو داود ١١١/٣ ح ٢٦٥٢.

(٢) رواه مسلم ١٣٥٩/٢ ح ١٧٣٥.

(٣) رواه البخاري ١٩/٥، كتاب المزارعة والمساقاة.

(٤) رواه أبو داود وانظر تفسير القرطبي ٣/٣٣٧.

(٥) رواه البيهقي ٣٠/٨ - ٣٤.

(٦) رواه الحاكم وأورده ابن حجر في الفتح ٤٣٦/١٠ وقال: إسناده ضعيف.

(٧) رواه البخاري انظر الفتح ٢٥٩٠/١٢.

(٨) أورده ابن أبي شيبة من مصنفه ٣٨٧/١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٢٥.



قال ﷺ: «لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيقتونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فلا تصيوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم»^(١).

وقال ﷺ: «من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»^(٢).

من أقوال الصحابة والتابعين والسلف في أهل الذمة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد ذلك»^(٣).

وقال الأوزاعي رحمه الله: إن سلمت على أهل الكتاب فقد سلم الصالحون قبلك وإن تركت فقد ترك الصالحون. وعن البصري أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم»^(٤).

وقال السرخسي رحمه الله: أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة»^(٥).

حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي وواجباته

إن لأهل الذمة في دار الإسلام حقوقاً مثل ما للمسلمين إلا في أمور محددة مستثناة كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى وإيضاح ذلك فيما يأتي:

- (١) رواه أبو داود ٤٣٦/٣، ٤٣٧ ح ٣٠٥١ وضعفه الألباني في مذهب سنن أبي داود ص (٣٠٦) برقم (٦٦).
- (٢) أوردته الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٧٠/٨ وقال: حديث منكر وفيه العباس بن المذكر وهو غير ثقة والله أعلم.
- (٣) رواه البخاري كتاب اللباس، باب الفرق.
- (٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١١٢/١١.
- (٥) كتاب الأموال لأبي عبيد ٢٢٧/٤.

أولاً: حقوق أهل الذمة:

١ - لحمية من الاعتداء الخارجي:

فيحميهم الإمام ويدافع عنهم فإذا جاء أحد الأعداء يقصدهم بأذى خرجنا لقتاله بالكراع والسلاح بل ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله وذمة رسوله وإن لم نفعل ذلك يكون إهمالاً لعقد الذمة. وقد طالب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله القائد التتري بفك أسرى المسلمين والأسرى من أهل الذمة أيضاً ورفض رحمته الله أن يترك أسرى الذميين. فأين هذا المسلك الشرعي الراشد من تصرف بعض الجهلاء ممن ليس لديهم حظ من العلم الشرعي الذين يؤذون المستأمنين ويقدمون على سفك دمهم بل يتجاوز الأمر إلى حد الاعتداء على المسلمين وترويعهم وتدمير ممتلكاتهم وهم يزعمون أنهم في صنيعهم هذا يدافعون عن الإسلام ويجاهدون في سبيل الله ومتى كان الجهاد قتلاً للمسلمين وترويعاً للآمنين وتدميراً للممتلكات واعتداءً على المستأمنين ممن أعطاهم المسلمون ذمتهم نعوذ بالله من مضلات الفتن وجهالات الحمقى والمخدوعين.

٢ - حمية المال:

وهذا ما اتفق عليه المسلمون من جميع المذاهب وفي جميع العصور فمن سرق مال ذمي قطعت يده ومن غصبه عزز وأعيد المال إلى صاحبه ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه فإن مطله وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي.

٣ - حمية الأعراض:

فلا يجوز لأحد أن يسب الذمي أو ينهجه بباطل أو يشنع عليه بالكذب أو يغتابه، أو يذكره من نفسه أو نسبه أو خلقه وقد ذكر ابن عابدين رحمته الله أن غيبة الذمي أشد من غيبة المسلم لأن ذلك نقض للعهد^(١).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٤٤.



٤ - حرية العمل والكسب:

فيتعاقدون مع غيرهم ويعملون لحساب أنفسهم ويزاولون من المهن الحرة ما شاءوا ويباشرون من ألوان النشاط الاقتصادي شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

ثانياً: الواجبات على أهل الذمة:**١ - الجزية:**

وهي ضريبة سنوية على الرؤوس وهي مقدار زهيد من المال تفرض على الرجال البالغين القادرين على حسب ثرواتهم ويمنع منها الفقراء تماماً ويرجع تقديرها إلى الإمام أو نائبه مراعيّاً طاقات الدافعين بحيث لا يرهقهم.

٢ - يلزمهم الإمام بالأخذ بحكم الإسلام:

وذلك في النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقه والقتل أما ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر فلا يعاقبون عليه لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرماً لكن يجبرون على أن لا يظهروا ذلك بين المسلمين.

٣ - مراعاة شعور المسلمين:

فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله أو كتابة جبهة ولا يروجوا من العقائد الأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ودينها إلا أن يكون ذلك جزءاً من عقيدتهم ويمنعون من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان

الفرق بين الحربي والذمي والمعاهد والمستأمن**تعريف الحربي من اللغة:**

الحرب ضد السلم ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم ورجل حرب ومحارب شديد الحرب وعدو محارب^(١).

(١) القاموس المحيط ٥٣/١، باب الباء فصل الحاء. مادة: (حرب).



الحربي في الاصطلاح:

هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية بينها وبين المسلمين حرب^(١).

الذمي في اللغة:

الذمة هي العهد والأمان وأهل الذمة هم أهل العهد والعقد وسمي ذمياً لأنه يدخل في أمان المسلمين^(٢).

الذمي في الاصطلاح:

هو من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية بموجب عقد الذمة^(٣).

المعاهد في اللغة:

العهد كل ما عاهد عليه من موثيق وأمان، وسمي اليهود والنصارى أهل الذمة وأهل العهد وذلك للعهد المشترك عليهم وللذمة التي أعطوها، وفي الحديث ولا ذو عهد من عهده أي المحافظ على العهد الذي عاهد عليه بينه وبين المسلمين^(٤).

المعاهد في الاصطلاح:

هو الذي أخذ عليه العهد من الكفار ويكون ذلك بأن يبايع المسلمين على أن يعطي الجزية مقابل أن يكفوا عنه وقد يطلق هذا المصطلح على من صولحوا على ترك الحرب مدة ما^(٥).

المستأمن في اللغة:

استأمن إليه أي دخل في أمانه^(٦) ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقِ اللَّهَ مَا اتَّقَى﴾ [التوبة: ٦].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٥٩/٨.

(٢) تاج العروس ٢٦٤/١٦، ٢٦٥، باب الميم، فصل الذال. مادة: (ذمم).

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٠٢/٤.

(٤) لسان العرب ٣١١/٣، ٣١٢، باب الدال، فصل العين. مادة: (عهد).

(٥) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٠٢/٤.

(٦) مختار الصحاح ص ٢٧.

المستأمن في الاصطلاح:

هو من دخل دار الإسلام بأمان مؤقت لمدة معلومة^(١).
من التعاريف السابقة لغة واصطلاحاً يتضح الفرق جلياً بين كل من
المعاهد والمستأمن والذمي والحربي.
ولكننا نود أن نوضح فرقاً هاماً جداً بين الذمي والمستأمن وهو أن الذمي
مقيم في دار الإسلام بصفة دائمة بينما المستأمن مقيم فيها لمدة معلومة بأمان
مؤقت.

وقد بين ابن قدامة رحمته الله أن لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين هما:

- ١ - الإلتزام بإعطاء الجزية في كل حول^(٢).
- ٢ - الإلتزام بأحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء أو
ترك محرم لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

كيف يعاقب غير المسلم إذا أخل بواجباته ومن يتولى عقابه

إذا أخل الكتابي بواجب من الواجبات التي اشترطها عليه الإمام في عقد
الذمة فإنه يطبق عليه أحكام الإسلام لأنه قد أقر ووافق على هذه الواجبات
المتضمنة العقد والتي منها تطبيق أحكام الإسلام على أهل الذمة فيما يعتقدون
تحريمه.

فلو تنصر اليهودي أو تهود النصراني لم يقر على ذلك لأنه انتقل إلى دين
باطل قد أقر ببطلانه فأشبه المرتد ولم يقبل منه الإسلام أو دينه فإن أباهما
هدد وحبس وضرب وسئل الإمام أحمد رحمته الله هل يقتل؟ فقال: لا للشبهة من
قتله. أما إن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر على ذلك^(٣).

فإن أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزم أحكام الإسلام أو قاتلنا

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٣٩/٨.

(٢) المغني ٥٠٠/٨.

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣١٩/٤، ٣٢٠.



أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا بمسلمة وكذلك لو فعل اللواط. أو تعدى بقطع الطريق أو تجسس على المسلمين أو آوى جاسوساً أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه أو دينه بسوء انتقض عهده دون عهد نسائه وأولاده فلا ينتقض عهدهم تبعاً له. ويحل بعد ذلك دمه وماله^(١).

والذي يقوم بمعاقبته هو الإمام كما نصف على ذلك أهل العلم. وللإمام أن يعامله في تلك الحالة السابقة كأسير حربي وهو مخير بين قتله ورقه والمنّ عليه بإطلاق سراحه أو يفتدي نفسه بالمال أو بمبادلتها بأسير مسلم، وماله يكون فيئاً.

أما إن أسلم الذمي المخل بالواجبات فإنه يحرم قتله^(٢).

ومن النماذج التي توضح ذلك:

ما روى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال: ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا: نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاءوا بها فقرأوها فقال له عبد الله بن سلام وكان مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه»^(٣).

قال النووي رحمته الله: «في ذلك دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح... وفيه أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا»^(٤).

(١) السلسيل في معرفة الدليل ٢/٤١٤، ٤١٥.

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/٣٢٢، ٤٢٤.

(٣) رواه مسلم ٣/١٣٢٦ ح ١٦٩٩.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٨.



والذي يؤلم المسلم حقاً ما يقدم عليه بعض الجهلاء والغلاة من استحلال دماء الآمنين والاعتداء عليهم بحجج واهية باطلة وهؤلاء دونما شك يتصرفون بأهوائهم والإسلام براء من تصرفاتهم مهما زعموا أنهم يفعلون ذلك باسم الإسلام.

وإمام المسلمين وحده هو الذي يتولى معاقبة من يسيء من أهل الذمة والمستأمنين ومرد الأمر إليه بعد الله فإن شاء عفا عنهم وإن شاء أحالهم لجهات الاختصاص وإن شاء طردهم من البلاد.

كل ذلك حسب ما يراه من المصلحة في هذا الشأن.

أما التصرفات الطائشة من بعض الغلاة ممن لهم توجهات حزبية وولاءات عدوانية فهؤلاء يجب أن يوقفوا عند حدهم وأن تتخذ في حقهم الإجراءات الحازمة التي تكفل للناس حرياتهم وتجعلهم يأمنون على أنفسهم وأموالهم من أمثال هؤلاء الحمقى والمتهورين.

نصيب هذه الضوابط الشرعية من التطبيق العملي في التاريخ الإسلامي:

لقد عامل النبي ﷺ أهل الكتاب معاملة حسنة حسبما يتفق مع سماحة الإسلام وعدله ورحمته. فكان يرسلهم بكتبه التي يدعوهم فيها إلى الإسلام بالرفق واللين والحكمة والموعظة الحسنة وكان يعقد لهم عقود الذمة حسبما يقتضيه العدل الإلهي فيها هو ﷺ يرسل كتاباً إلى هرقل ملك الروم يقول فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسين ﴿... يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»^(١).

(١) رواه البخاري ٥٠/١١ ح ٦٢٦٠ فتح، كتاب الاستئذان كيف يكتب إلى أهل الكتاب.



وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمر بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى بيته فأعطاه شيئاً من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وهذا من مساكين أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه^(١).

وها هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية ويكرر الوصية مرة بعد مرة حتى دهش الغلام وساله عن ذلك فقال ابن عمر: لقد قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٢).

وهكذا تعامل المسلمون مع أهل الكتاب بسماحة وعدل ورحمة منذ عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.



(١) تفسير القرطبي ٣/ ٣٣٧.

(٢) رواه مسلم ٣/ ٢٠٢٥ ح ٢٦٢٤.



رسالة بعنوان غير المسلم

١٨٩١

في المجتمع الإسلامي تنشر لأول مرة

١٨٩٣

غير المسلم في المجتمع الإسلامي

أولاً: النصوص الشرعية التي تنظم علاقة المجتمع الإسلامي بغير

١٨٩٣

المسلمين عامة

شبكة الألوكة - قسم الكتب



الصفحة

الموضوع

- ١٨٩٨ حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي وواجباته
- ١٨٩٩ أولاً: حقوق أهل الذمة
- ١٨٩٩ ١ - الحماية من الاعتداء الخارجي
- ١٨٩٩ ٢ - حماية المال
- ١٨٩٩ ٣ - حماية الأعراض
- ١٩٠٠ ٤ - حرية العمل والكسب
- ١٩٠٠ ثانياً: الواجبات على أهل الذمة
- ١٩٠٠ ١ - الجزية
- ١٩٠٠ ٢ - يلزمهم الإمام بالأخذ بحكم الإسلام
- ١٩٠٠ ٣ - مراعاة شعور المسلمين
- ١٩٠٠ الفرق بين الحربي والذمي والمعاهد والمستأمن
- ١٩٠٢ كيف يعاقب غير المسلم إذا أخل بواجباته ومن يتولى عقابه
- ١٩٠٣ ومن النماذج التي توضح ذلك
- ١٩٠٤ نصيب هذه الضوابط الشرعية من التطبيق العملي في التاريخ الإسلامي ...

